

سنن أبي داود

1028 - حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خفيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه .
تشهدت أربع على طنك وأكبر أربع أو ثلاث في فشكت صلاة في كنت إذا " قال A عن رسول عن Y
ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم " .
قال أبو داود رواه عبد الواحد عن خفيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك
وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه . K ضعيف